

على الابتداء وقوله **فما يضيغه** يتعلق بمخوف تقديره ٧
والحقوق الكائنة في الشيء الذي يضيغه الوكيل **والنفسه**
عند العقد **كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار وقول**
تتعلق بالوكيل خبر المبتدأ وعند الشافعي يتعلق بالموكل
كالرسول والوكيل بالنكاح واخواته وبه قال مالك والشافعي
ولنا ان الوكيل هو العاقد ولا يفتقون هذه العقود الى
ذكر الموكل والعاقد الاخر اعتمد رجوع الحق اليه فلو لم يرجع اليه
لتصرفه على تقدير يكون الموكل مفلسا او من لا يقدر على
مطالبة واستيفاء الثمن منه وانه منتف بخلاف الرسول
لانه يضيغ العقد لمصلحة ومخلاف النكاح لانه لا بد
ويخرج من ذكر الموكل واسناد العقد اليه فلا يصح **ان لم**
يكن الوكيل محجورا كالعبد المحجور والصبي المحجور
فانها اذا عقد بطريق الوكالة تتعلق الحقوق في
عقديةها بالموكل فعلا للضمان عن العاقد معها وفيه اشارة
الى العبد والصبي لما دونها يتعلق بها الحقوق ويلزمها
العهد مطلقا وقوله **تسليم المبيع** الى اخره مما للحقوق
التي تتعلق بالوكيل فيما يضيغه الى نفسه فان تسليم المبيع
يجب على الوكيل اذا كان بايعا **وقبضه** اي قبض المبيع
اذا كان الوكيل مشتريا وقبض الثمن اذا كان بايعا **والزوج**
اي رجوع الوكيل بالثمن بالتمسك بالتمسك على البايع **عند الاحتقاق**
اي عند ظهور المستحق للبيع وكذا الرجوع عليه بالتمسك عند
الاحتقاق

كذا في نسخة
ما في نسخة
العاقد

استحقاق ما باع **والخصومة** اي خصوصية الوكيل بالتمسك
البايع في ظهور العيب في المبيع وقوله **والمالك يثبت للموكل**
جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال اذا كانت الحقوق
في هذا الفصل راجعة الى الوكيل كان يضيغ ان يقرب قوله
اذا اشتراه بالوكالة لان شراء الغريب اعتاق فاجاب
عنه بقوله والمالك يثبت للموكل **ابتداء** اي في ابتداء الامر
خلافة عنه بمعنى ان الوكيل يصلح في حق المالك في حق الحكم
يخلفه الموكل فيقع له من غير ان يكون اصله كالعبد يثيب
او يصطاد **حق لا يمتنع** **قريب الوكيل** مثل ابيه وابنته
بشرايه وكذا لا يفسد نكاحه اذا اشتري زوجته بالوكالة
وفي حق الحقوق لم يخلفه فرجعت اليه والحقوق **فيما يضيغه**
الوكيل **الى الموكل** **النكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصلح**
عن اذكار وكالعقود على المال والكتابة والرهبة والتصدف
والاجارة والابداع والاقراض والرهن والتمسك والمضاربة
تتعلق بالموكل لان في هذه الاسماء شعيرة محض وهذه
لا يستغنى عن اصنامها الى الموكل حتى يواضق النكاح الى نفسه
وقم النكاح له فصارت كالرسول **تسرع** بين ما يترتب
على الحكم بالقاء بقوله **فلا يطالب وكيله** اي وكيل الزوج
بالمهر اي مهر المرأة التي تزوجت بالموكل ولا يطالب **بها**
اي وكيل المرأة **بتسليم** اي بتسليم المرأة التي تزوجها
منه **ولم يشترع** **الموكل عن الثمن** يعني اذا وكل رجلا